رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الزكاة و الصدقات

هل يلزم الزوج بإخراج زكاة الذهب عن زوجته العاملة/الثلاثاء)72-8-4202م(القاهرة- حلقة رقم)٦(

صلاح الصاوي

اللهم اهدنا سواء السبيل قنا عذابك يوم تبعث عبادتك السؤال التالي هل يجب على الزوج دفع فريضة الزكاة عن الذهب المخزون للزوجة العاملة؟ هل شراء الذهب بنية الزينة وان كانت تلبسه قليلا. عليه عليه زكاة ابتداء ولا لا يجب على الزوج الزكاة اصلا - 00:00:00

عن ذهبها المخزون. يعني ايه الموضوع؟ يجب عليها على زوجها سؤال. الجواب عن هذا اولا الزوجة لها ذمتها المالية المستقلة الزول ليس مطالبا امام الله عز وجل بان يدفع الزكاة عن زوجته - 00:00:28

لكن لو مطالب بان يذكرها وان ينبهها وان ينصحها وان يحتسب عليها وان يعظها ان تكاسلت او او تقاعدت الزوجة لها ذمتها المالية المستقلة. ويجب عليها في في ذمتها. ما يجب على الرجال في ذمم - 00:00:48

من الفرائض الدينية فالنساء شقائق الرجال. لكن ان تطوع باخراجه نيابة عنه بعلمها برئت بذلك ذمتها وكان هذا منه عشرة عشرة ونبلا يدرك له فيشكر. ونرجو ان يثاب عليه ان شاء الله - 00:01:08

في زكاة الحلي المتخذ للزينة خلاف فقهي. والاحتياط اخراج زكاته. اذا بلغ نصابا وحال عليه النصاب خمسة وثمانون جراما من الذهب الخالص. مقدار الزكاة الواجب ربع العشر ربع العش. الذهب اذا خرج عن الحلية - 00:01:34

واصبح مجرد وعاء ادخاري تجب فيه الزكاة بلا نزاع. النزاع ليس في الزهب المخزون الذي خرج عن الحرية واصبح وعاء ادخاريا بحتا اذا اصبح الذهب وعاء ادخاريا بحتا وخرج عن كونه متخذا للحلية هذا مال - 00:02:00

زكوي بلا نزاع فيه قول الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله. فبشرهم بعذاب اليم. يوم يحمى عليها في نار جهنم وبها جباههم وجنوبهم وظهورهم. هذا ما كنزتم لانفسكم. فذوقوا ما كنتم تكنزون. وما اؤدي - 00:02:25

زكاته فليس بكنز. وما من صحب ذهب ولا ورق لا يؤدي زكاتها الا اذا كان يوم القيامة اذا كان يوم القيامة القيامة صفحت له صفائح من نار فيحمى عليها في نار جهنم فاتركوا بها جبهته وجبينه وظهره - 00:02:53

كلما بردت اعيدت عليه احمية عليه في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى الله بين العباد ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار - 00:03:13